

مادة ٢ - هلى وزيرى المالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما قيا بخصه .

شامس بان يصم هذا القانون بختام الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى رأس التين فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٥٦ (٢٧ مايو سنة ١٩٣٧) .

شاهد هلى

شاهد العزيز هكزت

شريف شبرى

شامس شجلس الوصاية

وزير الحقانية وزير المالية (بالنيابة) رئيس شجلس الوزراء (بالنيابة)  
شعود هالب شعود ههمى القراشى هلمان شحترم

### قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٣٧

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧

شاسم حضرة شاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

شجلس الوصاية

شكر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - شفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧ القسم ١٥ "وزارة الحربية والبحرية" فرع ٢ "مصاحبة الحدود" الباب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد اضافى قدره ١٠٦٠٠ جنيه (عشرة آلاف وستة مائة جنيه) لتسوية باقى ثمن الشعير الذى وزع فى سنتى ١٩٣٥ - ١٩٣٦ على أهالى الصحراء الغربية ؛

لشؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من الاحتياطى العام ؛

مادة ٢ - هلى وزيرى المالية والحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون كل منهما قيا بخصه .

شامس بان يصم هذا القانون بختام الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى رأس التين فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٥٦ (٢٧ مايو سنة ١٩٣٧)

شاهد هلى

شاهد العزيز هكزت

شريف شبرى

شامس شجلس الوصاية

رئيس شجلس الوزراء (بالنيابة)

هلمان شحترم

وزير المالية (بالنيابة)

شعود ههمى القراشى

وزير بحرية والبحرية

هلى ههمى

مادة ٢ - هلى وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما قيا بخصه .

شامس بان يصم هذا القانون بختام الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى رأس التين فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٥٦ (٢٧ مايو سنة ١٩٣٧)

شاهد هلى

شاهد العزيز هكزت

شريف شبرى

شامس شجلس الوصاية

وزير المواصلات وزير المالية (بالنيابة) رئيس شجلس الوزراء (بالنيابة)

شعود ههمى القراشى شعود ههمى القراشى هلمان شحترم

### قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٧

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧

شاسم حضرة شاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

شجلس الوصاية

شكر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - شفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧ القسم ١١ "وزارة الحقانية" اعتماد اضافى قدره ١٠٩٣١ جنيها (عشرة آلاف وتسعمائة وواحد وثلاثون جنيها) منه ٤٨٠٠ جنيه فى الباب الثانى و ٦١٣١ جنيها فى الباب الثالث لتسوية التجاوز فى جملة اعتمادات ذيك البابين حسب البيان الآتى :

الباب الثانى

جنيه ٨٢٠ فى الفرع ١ (ديوان العموم) .

٣٠٣٠ فى الفرع ٤ (المحاكم الأهلية) .

٩٥٠ فى الفرع ٥ (المحاكم الشرعية) .

٤٨٠٠

الباب الثالث

جنيه

٦١٣١ فى الفرع ١ (ديوان العموم) .

لشؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفورات الباب الأول من ميزانية القسم نفسه .